

وسائل الشيعة

[423] (السلام) قال كان يقول: من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاقها (1)، إنما منزلتها بمنزلة العتق، فلو أن رجلاً أعتق عبداً ففرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله، فكذا لا يرجع في الصدقة. [12386] 2 - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال (عليه السلام): من تصدق بصدقة ثم ردت (1) فلا يبيعها ولا يأكلها، لأنه لا شريك له في شيء مما جعل له، إنما هي بمنزلة العتاقة، ولا يصلح له ردها بعد ما يعتق. [12387] 3 - قال: وعنه (عليه السلام) في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، قال: فليعطها غيره ولا يردها في ماله. [12388] 4 - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن الحلبي، أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم؟ قال: نعم لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). _____ (1) في نسخة:

انفاذها (هامش المخطوط). 2 - عدة الداعي: 62. (1) في المصدر زيادة: عليه. 3 - عدة الداعي: 62. 4 - المقنع: 54، وأورده عن التهذيب في الحديث 3 من الباب 15 من ابواب الوقوف والصدقات. (1) تقدم في الحديث 5 من الباب 14 من ابواب الجماعة. (2) يأتي في الباب 11، وفي الحديثين 1، 5 من الباب 12، وفي الباب 15 من ابواب الوقوف والصدقات، وفي الباب 3، وفي الحديث 5 من الباب 5، وفي الحديث 3 من الباب 6، وفي الحديث 2 من الباب 7، وفي الحديث 1 من الباب 10 من ابواب الهبات. (*)
